

اللائحة التنظيمية بالمجلس الاستشاري الطلابي

TAIF UNIVERSITY

مقدمة :

إيماناً بما تشعر به جامعة الطائف حول أهمية العملية التربوية ، وإشراك الطالب في هذه المنظومة التعليمية بدور فعال و مؤثر ، فإننا نقدم اللائحة التنظيمية بالمجلس الاستشاري الطلابي .

المادة (١) المصطلحات :

(المجلس الاستشاري الطلابي)

(الجامعة : جامعة الطائف)

المادة (٢) التعريف :

يعتبر هذا المجلس هو أعلى هيئة إدارية رسمية تمثل جميع طلاب وطالبات جامعة الطائف. وينتخب أعضاء المجلس من قبل ممثلين عن الطلبة والذين هم أعضاء مجلس طلبة الكليات المختلفة في الجامعة ويمثل أعضاء المجلس طلبة الجامعة فيما يتعلق بحقوقهم ومصالحهم.

المادة (٣) المقر :

جامعة الطائف- الحوية .

المادة (٤) الأهداف :

يعتبر المجلس الاستشاري الطلابي من أهم حلقات التواصل بين الطلبة والقيادة العليا للجامعة بهدف التعرف المباشر على آراء الطلبة والمشاكل التي تعترضهم ومساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة لها إضافة إلى تبني الآراء الطلابية التطويرية والابتكارية التي تحقق رسالة ورؤية وأهداف الجامعة ورؤيتها ، وتساعد على تطور الخدمات الطلابية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال :

١. تعزيز روح التعاون و مفهوم العمل الجماعي بين الطلبة أنفسهم وتوثيق الروابط بينهم و بين الهيئتين الإدارية والأكاديمية بالجامعة .
٢. تنمية الروح القيادية بين الطلبة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير أمام المسئول عن آرائهم .
٣. إبداء الرأي بخصوص مختلف القرارات التي تصدرها الجامعة سواء تلك التي تتعلق بالطلبة والشئون الأكاديمية أو الإدارية أو حتى القرارات التي تتعلق بالخدمات التي توفرها الجامعة لهم.
٤. الإسهام في حل مشاكل الطلبة الأكاديمية والاجتماعية والأخلاقية بالتعاون مع الجهات المختصة بالجامعة .
٥. دعم التحصيل العلمي و المسيرة الأكاديمية لطلبة الجامعة .
٦. دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية .
٧. توعية الطلبة بحقوقهم وواجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها ، وزيادة الوعي لديهم على المحافظة على منجزات الجامعة ، والحرص على إرساء النظام بما يتفق مع رسالة الجامعة ورؤيتها وأهدافها ، والمساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية .
٨. تنمية الروح الوطنية للطلبة .
٩. الدفاع عن حقوق الطلبة النظامية وفق ما تمليه أنظمة ولوائح الجامعة .

المادة (٥) تشكيل اللجنة :

يشكل المجلس الاستشاري الطلابي لمدة عام دراسي جامعي وتتكون من :

١. مدير الجامعة
 ٢. وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
 ٣. عميد شؤون الطلاب
 ٤. وكيل العمادة للخدمات الطلابية
 ٥. وكيلة عمادة شؤون الطالبات
 ٦. ممثل من الطلاب لكل كلية من كليات البنين بالجامعة
 ٧. ممثل من الطالبات لكل كلية من كليات البنات بالجامعة
- رئيساً .
لرئيس .
أميناً للمجلس .
مقرراً .
عضواً دائم .
عضواً .
عضواً .

المادة (٦) العضوية :

يتم ترشيح المجلس الاستشاري في كل قسم وكلية على النحو التالي :

١. تكوين مجلس طلابي للقسم برئاسة رئيس القسم وعضوية نائبة رئيس القسم للطالبات ، وعضوية مجموعة من الطلاب والطالبات يمثل كلاً منهم دفعة من دفعات القسم ، ويتم اختيار طالب وطالبة ليمثلا القسم في مجلس الكلية وذلك بالترشيح وتصويت الأغلبية .
٢. تكوين المجلس الاستشاري الفرعي للكلية برئاسة عميد الكلية ، وعضوية كلا من إحدى وكلاء الكلية للطلاب وعضوية و إحدى الوكيلات للطالبات ، وعضوية ممثلي الأقسام ويرشح أحد طلاب وطالبات الكلية ليكونا ممثلين في المجلس الاستشاري لطلاب الجامعة وذلك بالترشيح وتصويت الأغلبية .

٣. يمكن استحداث مجالس استشارية طلابية فرعية خاصة بالعمادات المساندة، و تختص بمناقشة الخدمات التي تقدمها العمادة ذات العلاقة بالطلاب والطالبات، وتكون برئاسة العميد المختص، وعضوية إحدى وكلاء العمادة و ممثل لكل كلية من كليات الجامعة، و يتم ترشيحهم بناء ترشيح الكلية أو العمادة ذات العلاقة.
٤. تسقط العضوية في الأحوال التالية :
- أ- التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات ، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس .
- ب - الاستقالة الخطية .
- ج - لرئيس المجلس الحق بإصدار قرار تأديبي بإسقاط العضوية من أحد الأعضاء ، وذلك بعد ثبوت ارتكاب العضو عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته .

المادة (٧) جلسات المجلس :

١. تعقد المجالس الطلابية للأقسام والكليات المختلفة بصفة دورية بحد أدنى مرة كل شهر خلال الفصل الدراسي.
٢. يعقد المجلس الاستشاري الطلابي اجتماعاته بصفة دورية بحد أدنى مرة واحدة كل فصل دراسي جامعي ، برئاسة رئيس المجلس معالي مدير الجامعة أو نائب الرئيس .
٣. تعقد الاجتماعات الاستثنائية عند حدوث ما يوجب عقدها .
٤. يعتبر العضو غائبا عن المجلس في حال التأخر لأكثر من ربع ساعة من بداية الجلسة أو الانصراف قبل ساعة من نهايتها بدون عذر مقنع .

٥. في حالة الاعتذار عن الحضور فإنه يتعين على العضو إبلاغ أمين المجلس بالاعتذار قبل موعد الجلسة بـ ٢٤ ساعة ، ولرئيس المجلس أومن ينيبه الحق في احتساب الغياب من عدمه حسب قناعته بالأعذار .
٦. يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يطرح الموضوع للنقاش من جديد في نفس الجلسة ويعاد التصويت ، فإذا تساوت الأصوات مرة ثانية يرجح الرئيس أحد الرأيين ويعتبر ذلك قراراً ملزماً للمجلس.
٧. للمجلس أن تشكل لجاناً فرعية من بين أعضائها حسب ما يتلاءم طبيعة عملها ، وعلى اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس تقديم تقارير دورية عن أعمالها للمجلس ، وتعرض تقاريرها وتوصياتها على المجلس للتصديق عليها .
٨. يكون للمجلس بريد الكتروني ويكون سكرتير المجلس مسئولاً عن متابعة البريد ويجب على الكليات والعمادات المساندة إرسال نسخ إلى معالي المدير (رئيس المجلس) وإلى بريد المجلس بالقرارات التي تصدر عن مجالسها الطلابية ليقوم المجلس بمناقشتها والتعليق عليها .
٩. يجب التأكد من عرض مواضيع الجلسات على المجالس الطلابية الفرعية ، وفي حال عدم حلها ترفع إلى المجلس الاستشاري الطلابي ، ما عدا المقترحات التي لا تدخل ضمن اطار اللجان الفرعية .

المادة (٨) آلية عمل المجلس الاستشاري الطلابي :

- ١- الرفع بالمواضيع التي يراد مناقشتها إلى أمانة المجلس كتابة وإرفاق كل ما يتعلق بها .
- ٢- الالتزام بجدول الاجتماعات وعدم التطرق لمواضيع غير مدرجة إلا فيما يدخل ضمن ما يستجد من أعمال .
- ٣- التوقيع على محاضر الاجتماعات ورفع ملاحظات الأعضاء أو اعتراضاتهم كتابة لأمانة المجلس.
- ٤- عدم مناقشة أي موضوع طرح من قبل عضو لم يحضر الاجتماع .
- ٥- لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تختص بطالب بعينه مالم تشكل ظاهرة عامة .
- ٦- يجوز دعوة المسؤولين الذين لهم علاقة بالمواضيع محل النقاش لحضور اجتماعات المجلس .
- ٧- يجوز مخاطبة كليات و إدارات الجامعة المختلفة من قبل أمانة المجلس عن المواضيع المطروحة للنقاش والتي لها علاقة بهذه الجهات .
- ٨- الاكتفاء بما يتم تدوينه في المحاضر من إجابات للمسائل المطروحة .

المادة (٩) أحكام عامة :

- ١- اتخاذ القرارات و التوصيات ضمن إطار و أهداف المجلس .
- ٢- مراعاة لوائح وأنظمة الجامعة .
- ٣- التوقيع على هذه الوثيقة يعني الالتزام بما جاء فيها والتقيد بها .
- ٤- يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مدير الجامعة .
- ٥- يتم اختيار عضوية المجلس بحد أقصى لمدة عامين غير قابلة للتجديد بالنسبة للطلاب .
- ٦- يصدر المجلس توصيات ينظر في أمر اعتمادها ضمن الصلاحيات المفوضة لمدير الجامعة .
- ٧- لمدير الجامعة إلغاء أعمال المجلس إذا ثبت أنه لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله .
- ٨- لمدير الجامعة إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا رأى أنه يخالف سياسات هذه الوثيقة .

هذا والله أعلم،،،،